أحاديث النهي عن النعي (دراسة نقدية)

أ. إيمان بنت ياسر العطاوي.

باحثة دكتوراه- قسم السُّنة وعلومها-كلية أصول الدين والدّعوة-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

eman.alatawi94@gmail.com

تاريخ الاستلام: ٢٥/٠٥/٢٠٢٥م

تاريخ القبول: ١٥/٠٦/٢٠٢٥م

تاريخ النشر: ٣٠/٠٦/٢٠٢٥م

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مسألة الأحاديث الواردة في النهي عن النعي، ومدى صحتها، وبيان معناه من حيث الأصل اللغوي والاستعمال الشرعي، مع توضيح الضوابط الفاصلة بين النعي المشروع والممنوع في ضوء النصوص، وقد سرت على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وتوصلت الدراسة: إلى أن الأصل في النعي هو الإعلام بموت الميت، وقد كان معروفًا عند العرب، ويُطلق أيضًا على ما قد يصاحبه من تعداد مناقب الميت، فإن خلا من مظاهر النياحة، كرفع الصوت، أو التفاخر، أو إظهار الجزع، وكان بقصد الإعلام فقط، فهو جائز، أما إذا اقترن بتلك المظاهر، فهو ممنوع ومحرم شرعًا، كما تبين أن النياحة هي: رفع الصوت بالبكاء على الميت، مع ذكر محاسنه على وجه الجزع والاعتراض، وقد ثبت أن جميع الأحاديث الواردة في النهي عن النعي معلولة وضعيفة، ولم يصح في الباب شيء عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة، بل ثبت أن النبي ﷺ نعَى بعض أصحابه، على وجه الإعلام، مما يدل على الجواز بهذا القيد، مع شيوع الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في كتب الفقه.

الكلمات المفتاحية: النعي، تخريج، دراسة، علل، الحديث .

الإحالة: العطاوي، أ. إيمان بنت ياسر، ٢٠٢٥، أحاديث النهي عن النعي (دراسة نقدية)، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية (علميَّة - دوريَّة – محكَّمة) ١٢-٤٩، ص ص ٢٠٠-٢١٦.

Hadiths prohibiting obituaries: A critical study

Ms. Iman bint Yasser Al-Atawi

PhD Student, Department of Sunna and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Imam Mohammed ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia

Received (date): 25/05/2025
Accepted (date): 15/06/2025
Published (date): 30/06/2025

Abstract:

This article aims to tackle Hadiths reported regarding the prohibition of announcing someone's death "Alna'i", examining their authenticity, and clarifying their linguistic terminology, origin, and juristic usage. The study employs the inductive, analytical, and critical approach. The findings indicate that Alna'i is a practice known among pre-Islamic Arabs, meaning announcing and excessively mourning someone's death, including raising the voice, boasting, or expressing excessive mourning. In this case, it is prohibited, and deemed out of Islam, involving what is called wailing or " niyahah ". The study concludes that all Hadiths that explicitly prohibit Alna'i are weak or defective, and no authentic Hadith is reported from the Prophet (PBUH) or his Companions. In fact, the Prophet himself announced the death of some Companions merely for the purpose of informing others, indicating its permissibility under such conditions.

Keywords: Announcing Death Alna'i, authenticating Hadith, study, defects, Hadith .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله ﷻ لم يُخْلِ الأزمانَ من رجالٍ علماء، وأئمةٍ نبلاء، متمسكين بسنة النبي ﷺ، عاضين عليها بالنواجذ، عرفوا قيمة ما طلبوا فهان عليهم ما بذلوا، شمروا عن ساعد الجد؛ فأزاحوا عن سبيل السُّنة كل بدعة، وخلَّصوها مما علِق بها من آراء الغاوين، وانتحالِ المبطلين، وتأويلِ الجاهلين.

أفنوا في حفظ سُنة النبي ﷺ الأعمار، وبذلوا قصارى جهدهم؛ فبيَّنوا صحيح الحديث من سقيمه، وأحوال الرواة جرحًا وتعديلًا، واعتنوا ببيان علل الحديث، واعتنوا بذلك عناية كُبرى.

ومن ذلك: "علل أحاديث النهي عن النعي"، وقد عزمت في هذا البحث على بيان جمع الأحاديث من هذا الباب، وأقوال الأئمة النقاد وأحكامهم عليها.

مشكلة البحث:

لقد وردت أحاديث عديدة تنهى عن النعي، وقد اشتهرت هذه الأحاديث في كتب الفقهاء ومصنفاتهم، فاستُدل بها على تحريم النعي مطلقًا، دون تمييز بين أنواعه أو النظر في مدى صحة هذه الأحاديث، غير أن النظر النقدي في هذه الروايات يظهر أنها معلولة وضعيفة الإسناد، مما يثير إشكالًا حول حجية الاستدلال بها، ويدعو إلى إعادة النظر في حكم النعي وضوابطه في ضوء النصوص الصحيحة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

اشتهرت أحاديث النهي عن النعي عند الفقهاء في كتبهم ومصنفاتهم كثيرًا واستدلالاتهم؛ وفيها من العلل والضعف مما كان سببًا في جمعها ودراستها، وعدم وجود بحث علمي سابق في هذا الباب.

أهداف البحث:

١. تحرير مفهوم النعي في اللغة والاصطلاح، وبيان دلالاته الشرعية.
٢. جمع ودراسة الأحاديث الواردة في النهي عن النعي، وتحقيق القول في ثبوتها وصحتها.
٣. تمييز النعي المشروع من النعي الممنوع، من خلال النصوص الشرعية وفعل النبي ﷺ والصحابة.
٤. بيان أثر علل الأحاديث في بناء الأحكام الفقهية، لا سيما في مسألة النعي.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث-، على رسالة تتناول أحاديث النهي عن النعي، ولكن تناول عدد من الباحثين مسألة النعي في مؤلفات مستقلة أو ضمن أبواب فقهية وأصولية، إلا أن الغالب على هذه الدراسات كان التركيز على حكم النعي من الجانب الفقهي، دون تفصيل في دراسة الأحاديث الواردة في النهي عن النعي من حيث الصناعة الحديثية.

ومن أبرز ما وُجد في هذا الباب:

١. بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي ناقشت النعي ضمن أبواب الجنائز، وتناولت أقوال الفقهاء فيه، لكنها لم تفرد دراسة مستقلة للأحاديث الواردة فيه من حيث الصحة والضعف، وهي كثيرة يصعب حصرها.

٢. كتب الفقهاء المتقدمة والمتأخرة التي أوردت أحاديث النهي عن النعي، واستُدل بها في تحريم النعي أو كراهته، دون التعرض المفصل لعلل هذه الروايات.

٣. دراسات حديثية جزئية، تطرقت لبعض روايات النعي عند مناقشة علل أحاديث الجنائز، ولكنها لم تجمع الروايات الواردة في الباب في دراسة شاملة، ولم تدرسها دراسة عللية، ومنها:

تقويم السنة النبوية لبعض عادات الجاهلية (نعي الميت أنموذجًا)، الباحث: حسين توفيق إسماعيل شعبان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد: المجلد ٣، العدد ٣.

ويمتاز هذا البحث عن الدراسات السابقة بأنه:

- في الأحاديث الواردة في النهي عن النعي وتتبع طرقها وأسانيدها، مع مناقشة عللها الحديثية.
- وازن بين الروايات التي تنهى عن النعي، وبين ما ورد عن النبي ﷺ من إعلام الصحابة بموت بعضهم، مما يُظهر التصور المتكامل للمسألة.
- سعى إلى إعادة ضبط الحكم الشرعي للنعي بناءً على الروايات الثابتة فقط، دون الاعتماد على الأحاديث الضعيفة أو الواهية.

منهج البحث:

سرتُ في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

خطة البحث:

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه.

المطلب الأول: النعي لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين النعي والنياحة.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن النعي.

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في نعيه ﷺ للصحابة وغيرهم.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

الخاتمة.

المطلب الأول: النعي لغة واصطلاحًا:

النعي لغة: قال الجوهري: النعي: خبر الموت، يقال: نعاه له نعيًا ونعيانًا بالضم. وكذلك النعي على فُعيل، يقال: جاء نعي فلان.

والنعي أيضًا: الناعي، وهو الذي يأتي بخبر الموت.

قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات منها ميت له قدر ركب راكب فرسًا وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلانا! أي انعه وأظهر خبر وفاته.

وهي مبنية على الكسر، مثل دراك ونزال، بمعنى أدرك وانزل[١].

النعي اصطلاحًا: قال الترمذي: والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته[٢].

ويُطلق النعي أيضًا على ما ورد في المعنى اللغوي على ما قد يصاحب ذلك من تعداد مناقب الميت.

قال ابن الأثير: " نعى الميت إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه "[٣].

وقال ابن منظور: "كانت العرب إذا قتل منهم شريف أو مات بعثوا راكبًا إلى قبائلهم ينعاه إليهم"[٤][٥].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

يجتمع النعي في معناه اللغوي والاصطلاحي في الإعلام والإخبار بموت الميت، وقد يزيد المحدثون أحيانًا معه: تعداد مناقب الميت.

المطلب الثاني: الفرق بين النعي والنياحة.

أولًا: في الاصطلاح:

النعي هو: الإعلان والإخبار بالوفاة[٦].

والنياحة: رفع الصوت بالبكاء على الميت، مع ذكر محاسنه، على وجه الجزع والاعتراض[٧].

ثانيًا: في الحكم:

النعي: جائز إذا كان بلا مبالغة أو فخر[٨].

النياحة: محرم وهو من الكبائر[٩]، وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا.

المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن النعي.

الحديث الأول:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ) قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَالنَّعْيُ: أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ[١٠].

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على أبي حمزة[١١]، واختُلف عنه في -رفعه ووقفه- على وجهين:

الوجه الأول: أبو حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن الأسود، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، مرفوعًا:

رواه عنه:

١. **عَنبسَة[١٢]:**

أخرجه الترمذي في "جامعه"، في أبواب: الجنائز عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في كراهية النعي) (٢/٣٠٢/ح٩٨٤)، من طريق عَنبسَة.

٢. **أبو خالد الأحمر[١٣]:**

ذكره الدراقطني في "العلل"، (٥/١٦٦)، تعليقًا، ولم أقف عليه مسندًا.

(عنبسة، وأبو خالد الأحمر) كلاهما **عن أبي حمزة، به.**

ولفظ الأحمر: (أنه نهى عن النعي، وقال: إنه من أمر الجاهلية).

الوجه الثاني: أبو حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن الأسود، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، موقوفًا:

رواه عنه:

١. **سفيان الثوري[١٤]:**

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٧/٢٠٣)، والترمذي في "جامعه"، في أبواب: الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية النعي، (٢/٣٠٢/ح٩٨٥)، والبزّار في "مسنده"، (٥/١٩)، والطُّبراني في "الكبير"، (١٠/٧٠)، والدارقطني في "العلل"، (٥/١٦٥)، من طرق: عن سفيان الثوري.

٢. **إسرائيل بن يونس[١٥]:**

ذكره الدراقطني في "العلل"، (٥/١٦٦)، تعليقًا، ولم أقف عليه مسندًا.

(الثوري، وإسرائيل) كلاهما عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علّقمة، عن ابن مسعود، موقوفًا، بلفظ: (النَّعْيُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) - وهذا لفظ البزّار والباقون نحوه - وليس فيه: (النعي أذان الميت).

دراسة الاختلاف:

تلخَّص مما ســبق: أن الحديث مداره على أبي حمزة، واختُلف عنه في -رفعه ووقفه-، على وجهين:

- **الوجه الأول:** رواه (عَنبسَــة، وأبو خالد الأحمر) عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن الأسود، عن عبدالله بن مسعود ﵁، مرفوعًا.

- **والوجه الثاني:** رواه (الثوري، وإســرائيل) عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن الأسود، عن عبدالله بن مسعود ﵁، موقوفًا.

والصَّواب: هو الوجه الثاني، وهو رواية الثوري ومن تابعه، وذلك لأمور:

أولاً: أنه رواه على هذا الوجه: سفيان الثوري، وهو الإمام الحجة، المتفق على توثيقه، وحفظه، وإتقانه، وأمير المؤمنين في الحديث، ومن أثبت الناس حفظًا.

قال يحيى القطَّان: "ما رأيت أحدًا أحفظ من سُــفيان الثوري"، وقال عبد الرَّزاق: "كان سُــفيان يقول: "ما استودعتُ قلبي شيئًا قطُّ فخانه"[١٦].

وتابعه: إسرائيل بن يونس، وهو ثقة من رجال الشيخين.

ثانيًا: أنّ رواة الوجه المرفوع اثنان – كما سبق في التخريج-:

- **أحدهما:** عَنبسَــة، وهو ثقة، لكن الراوي عنه: محمد بن حُميد الرَّازي، وهو ضــعيف الحديث، قال عنه البخاري: "فيه نظر"[١٧]، قال يعقوب بن شــيبة: " كثير المناكير"[١٨]، وقال ابن عدي: "تكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه"[١٩]، "وقال النسائي: "ليس بثقة"[٢٠]. فلعل الخطأ منه، وليس من عنبسة، والله أعلم.

- **والآخَر:** أبو خالد الأحمر، ولم أقف على إســناده إليه، وهو صــدوق يخطئ، وتكلَّم فيه ابن عديّ، وقال عنه: "وأبو خالد الأحمر له أحاديث صــالحة، ما أعلم له غير ما ذكرت مما فيه كلام، ويحتاج فيه إلى بيان، وإنما أتي هذا من ســوء حفظه فيغلط ويخطئ، وهو في الأصــل كما قال ابن معين صدوق، وليس بحجة"[٢١].

فلا تقاوم روايتُهما روايةَ الثوري وحده، فضلاً عن رواية الثوري وإسرائيل معًا.

ونصَّ على ذلك جماعة من الحفَّاظ:

- قال الترمذي -عقب الرواية الموقوفة-: "وهذا أصحُّ من حديث عنبسة عن أبي حمزة"[٢٢].
- وقال الدارقطني: "والصحيح: من قول عبد الله"[٢٣].
- وقال البغوي: "ورفعه بعضهم، والوقف أصح"[٢٤].

دارسة إسناد الوجه الرَّاجح[٢٥]:

١. **وكيع:** ابن الجراح بن مليح الرؤاسي[٢٦]، أبو سفيان الكوفي.

روى عن: الثوري، وابن عُيينة، وغيرهما.

روى عنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وغيرهما.

متفقٌ على توثيقه.

مات سنة سبع وتسعين ومائة، روى له الجماعة[٢٧].

٢. **سُفيان:** ابن سعيد بن مسروق الثَّوري[٢٨]، أبو عبد الله الكوفي.

روى عن: منصور بن المعتمر، وميمون أبي حمزة الأعور، وغيرهما.

روى عنه: عبّاد بن كثير، وعبد الله بن وهب، وغيرهما.

أمير المؤمنين في الحديث، متفقٌ على توثيقه.

مات سنة إحدى وستين ومائة، روى له الجماعة[٢٩].

٣. **أبو حمزة:** ميمون، الأعور، القصَّاب[٣٠]، الكوفي، الراعي.

روى عن: إبراهيم النخعي، وأبي وائل شقيق بن سَلمة، وغيرهما.

روى عنه: سُفيان الثوري، وأبو الأحوص، وغيرهما.

ضعيفٌ جدًّا، متفقٌ على ضعفه، من الطبقة السادسة[٣١].

٤. **إبراهيم:** ابن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النَّخَعِي[٣٢] أبو عمران الكوفي.

روى عن: علقمة بن قيس النخعي، وعمارة بن عمير، وغيرهما.

روى عنه: منصور بن المعتمر، وميمون أبو حمزة الأعور، وغيرهما.

متفقٌ على توثيقه.

مات سنة ست وتسعين.

روى له الجماعة[33].

٥. **علّقمة:** ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النَّخَعِي، أبو شبل الكوفي.

روى عن: عبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وغيرهما.

روى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو وائل شقيق بن سلمة، وغيرهما.

متفقٌ على توثيقه، أعلم الناس بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

مات سنة اثنتين وسبعين، روى له الجماعة[٣٤].

الحكم على الحديث:

إسـناد الحديث -من وجهه الرَّاجح- عن أبي حمزة، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، موقوفًا، ضعيف جدًّا، مداره على أبي حمزة، ميمون الأعور القصَّاب، وهو ضعيف جدًّا، ولم أقف على من تابعه.

وأحاديثه عن إبراهيم النخعي ليست بالقويّة، قال ابن عديّ: "ولميمون الأعور غير ما ذكرت، وأحاديثه التي يرويها خاصة عن إبراهيم مما لا يتابع عليها"(٣٥).

والحديث ضعفه الترمذي، فقال: "وأبو حمزة هو ميمون الأعور، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، وحديث عبد الله حديث غريب"(٣٦).

الحديث الثاني:

قال ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّعْيِ(٣٧).

أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، (٧ / ٢٠٣)، وأحمد في "مسنده"، (٤٤٢/٣٨)، وابن ماجة في "سُننه"، في أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي، (٤٥٤/٢/ح١٤٧٦)، والترمذي في "جامعه"، في أبواب: الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في كراهية النعي، (٢ / ٣٠٣/ ح٩٨٦)، والبيهقي في "الكبير" (٤ / ٧٤)، من طرقٍ، عن حبيب بن سُليم العَبسِي، عن بلال بن يحي العَبسِي، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، به.

ولفظ الترمذي: "إِذَا مُتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ"، وابن أبي شيبة، وأحمد مختصر.

دراسة الإسناد:

١. **وكيع:** ابن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، متفقٌ على توثيقه، سبقت ترجمته في الحديث السابق.

٢. **حَبيب بن سُلَيم**: العَبَسِي الكوفي.

روى عن: بلال بن يحيى العبسي، وعامر الشعبي.

روى عنه: عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وغيرهما.

ذكره ابن حبان، وابن خلفون في "الثقات"، وقال الذَّهبي: "صالح الحديث"، وقال ابن حجر: "مقبول"(٣٨).

٣. **بلال بن يحيى:** العَبَسِي الكوفي.

روى عن: أبي بكر بن حفص، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وغيرهما.

روى عنه: حبيب العبسي، وحماد بن عيسى العبسي، وغيرهما.

قال ابن معين: "ليس به بأس"، وقال ابن القطان الفاسي: "ثقة"، وقال الذَّهبي وابن حجر: "صدوق(٣٩).

الحكم على الحديث:

ضعيفٌ؛ لعلّتين:

الأولى: فيه حبيب العَبسِي، ولم أقف على من وثّقه، وقال عنه ابن حجر: "مقبول"، أي حيث يتابع، وإلا فليّن الحديث، ولم أقف على من تابعه عليه.

الثانية: أن بلال بن يحيى لم يسمع من حُذيفة، نصَّ على ذلك الأئمة النُّقاد:

قال ابن معين: "روايته عن حذيفة مرسلة"، وقال ابن أبي حاتم: "والذي روى عن حذيفة وجدته يقول: بلغني عن حذيفة"، وقال ابن القطان: "صحح الترمذي حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة"[٤٠].

المطلب الرابع: الأحاديث الواردة في نعيه ﷺ للصحابة وغيرهم.

الحديث الأول:

قال البخاري: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا[٤١].

أخرجه البخاري في "صحيحه"، (كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ٢/٧٢/ ح١٢٤٥)، ومسلم في "صحيحه"، (كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، ٣/ ٥٤/ح ٩٥١)، من طرقٍ: عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ، به.

الحديث الثاني:

قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى جَعْفَرًا وَزَيْدًا قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ خَبَرُهُمْ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[٤٢].

أخرجه البخاري في "صحيحه"، (كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ٢٠٥/٤/ح٣٦٣٠)، من طريق أيوب السختياني، عن حُميد بن هلال، عن أنس بن مالك ﷺ، به.

المطلب الخامس: المناقشة والترجيح.

تبيَّن مما سبق:

أولًا: أن الأحاديث الواردة في النهي عن النعي معلّة وضعيفة، ولم أقف في هذا الباب على حديث ثابتٍ صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة ﷺ، ويُغني عنها الأحاديث الصحاح في النهي عن النياحة ومنها:

ما ثبت في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها، (أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لاَ نَنُوحَ).

أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب: التفسير، سورة الممتحنة، باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، (١٥٠/٦/ح ٤٨٩٢)، ومسلم في "صحيحه"، في: كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، (٤٦/٣/ح٩٣٦)، من طريق ابن سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، به.

والنهي عن ضرب الخدود، وشق الجيوب، ثابتٌ في الصحيحين من حديث ابن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ)"، أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوة الجاهلية، (١٨٤/٤/ح٣٥١٩)، ومسلم في "صحيحه"، في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، (٦٩/١/ح١٦٥)، من طريق مسروق بن الأجدع، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، مرفوعًا، به، بنحوه.

ثانيًا: أن الأحاديث الواردة في نعيه ﷺ، كانت من قبيل الإخبار والإعلام، وليس فيها ندب ولا نياحة.

قال ابن العربي المالكي: "يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سُنَّة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة؛ فهذه تكره.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم"(٤٣).

وقال ابن عبد البر: " وكان نعي رسول الله ﷺ النجاشي في رجب سنة تسع من الهجرة .. وفيه إباحة الإشعار بالجنازة، والإعلام بها، والاجتماع"(٤٤).

وقال النووي عقب إيراده لنعيه ﷺ للنجاشي: "وفيه استحباب الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية، بل مجرد إعلام الصلاة عليه، وتشييعه، وقضاء حقه في ذلك، والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد به هذا، وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها"(٤٥).

وقال أيضًا: "... فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ" (نعى النجاشي لأصحابه في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، وصلى بهم عليه) وأنه ﷺ (نعى جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة) .. والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها، أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر والتطواف بين الناس يذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها، وبهذا الجواب أجاب بعض أئمة الفقه والحديث المحققين"(٤٦).

وقال ابن حجر: " أما نعي الجاهلية .. قال ابن عون: (كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس أنعي فلانًا) .. وقال ابن سيرين: لا أعلم بأسًا أن يؤذن الرجل صديقه، وحميمه)، وحاصله: أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا"(٤٧).

وبوب البخاري: "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه"[٤٨]، قال ابن حجر: " وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق"، وقال ابن المرابط: (مراده أن النعي الذي هو إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله؛ لكن في تلك المفسدة مصالح جمة، لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار، وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام)"[٤٩].

الخُلاصة: أن الأحاديث الواردة في النهي عن النعي لا يصح منها شيء، والأحاديث الواردة في نعيه ﷺ كانت من قبيل الإعلام والإخبار بموت الميت؛ للتجهيز للصلاة عليه، وتشييع جنازته، ودفنه، والنعي إذا كان يحتوي على ندب ونياحة يحرم، وفي النهي عن النياحة ورفع الصوت من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، مما يغني من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت عنه ﷺ.

الخاتمة:

أحمد الله تعالى وأثني عليه الخير كله أن يسّر لي إتمام هذا البحث كما يحسن في ختام البحث أن أذكر أهم النتائج:

الأصل في النعي ومعناه: هو الإعلام والإخبار والإعلام بموت الميت.

أن الأحاديث الواردة في النهي عن النعي معلّة وضعيفة، ولم أقف في هذا الباب على حديث ثابتٍ صحيح عن النبي ﷺ، ولا عن أحدٍ من الصحابة ﷺ.

أن الأحاديث الواردة في نعيه ﷺ للصحابة وغيرهم، كانت من قبيل الإخبار والإعلام، وليس فيها ندب ولا نياحة.

أن النعي إذا كان من قبيل إعلام الأهل والأصحاب فهذا جائز، وإذا كان الإعلام بنوع آخر، كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

هوامش البحث:

(١) الجوهري، الصحاح (٣٦٢/٧).

(٢) الترمذي، الجامع (٣١٢/٣).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (٨٥/٥).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، الجوهري، الصحاح، مادة (نعي).

(٥) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٥ / ٢١٩)، ابن حجر، فتح الباري (٣ / ٤٥٢-٤٥٣).

(٦) انظر: الترمذي، الجامع (٣١٢/٣).

(٧) انظر: النووي، المنهاج (٢٢٠/٧)، الذهبي، الكبائر (ص/٤١)، ابن حجر، فتح الباري (١٦٣/٣).

(٨) انظر: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (٧٢/٢/ح١٢٤٥).
(٩) انظر: الذهبي، الكبائر (ص/٤١).
(١٠) الترمذي، الجامع (٣٠٣/٢/ح٩٨٤).
(١١) ميمون أبو حمزة الأعور القصَّاب، مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة. ابن حجر، التقريب (٧١٠٦).
(١٢) عَنبسَة بن سعيد بن الضُّريس، الأسدي أبو بكر الكوفي قاضي الري، ثقة، من الثامنة. ابن حجر، التقريب (٥٢٣٥).
(١٣) سُليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفي، صدوق يخطئ، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها، وله بضع وسبعون. ابن حجر، التقريب (٢٥٦٢).
(١٤) سُفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون. ابن حجر، التقريب (٢٤٥٨).
(١٥) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تُكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل بعدها. ابن حجر، التقريب (٤٠٥).
(١٦) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٦٣/١).
(١٧) البخاري، التاريخ الكبير (٦٩/١/ت١٦٧).
(١٨) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٦٠/٢).
(١٩) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٥٣٠/٧).
(٢٠) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٢٦٣/٢).
(٢١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧٨/٤).
(٢٢) الترمذي، الجامع (٣٠٢/٢/ح٩٨٥).
(٢٣) الدارقطني، العلل الواردة (١٦٦/٥).
(٢٤) البغوي، شرح السُّنة (٣٤٠/٥).
(٢٥) إسناد ابن أبي شيبة.
(٢٦) الرُؤَاسي: منسوب إلى بنى رؤاس، وهو الحارث بن كلاب بن ربيعة بن عامر، بن صعصعة بن معاوية بن بكر، بن هوازن بن منصور، بن عكرمة بن خصفة، بن قيس بن عيلان، بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهم من قيس عيلان. السمعاني، الأنساب (١٨٠/٦).
(٢٧) المزي، تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠)، الذهبي، الكاشف (٦٠٥٦)، ابن حجر، التقريب (٧٤٦٤).
(٢٨) الثَّوري: هذه النسبة الى بطن من همدان، وبطن من تميم، منهم: صالح بن حي الثوري الهمداني، من أهل الكوفة من ثور همدان. السمعاني، الأنساب (١٥٢/٣).
(٢٩) المزي، تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، الذهبي، الكاشف (١٩٩٦)، ابن حجر، التقريب (٢٤٥٨).
(٣٠) القَصَّاب: هذه النسبة إلى بيع اللحم، وإلى الّذي يذبح الشياه، ويبيع لحمها. الأنساب (٤٣٠/١٠).
(٣١) المزي، تهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩)، الذهبي، الكاشف (٥٧٦٩)، ابن حجر، التقريب (٧١٠٦).

(٣٢) النَّخَعِي: هذه النسبة إلى النخع، وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم، وهو جسر- بالفتح- بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد، سمى النخع لأنه ذهب عن قومه- قاله ابن ماكولا. السمعاني، الأنساب (٦٢/١٣).

(33) المزي، تهذيب الكمال (٢٢٣/٢)، الذهبي، الكاشف (٢٢١)، ابن حجر، التقريب (٢٧٢).

(٣٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٤٠٤/٦)، المزي، تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، الذهبي، الكاشف (٣٨٧٣)، ابن حجر، التقريب (٤٧١٥).

(٣٥) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٦/٨).

(٣٦) الترمذي، الجامع (٣٠٢/٢/ح٩٨٥).

(٣٧) ابن أبي شيبة، المصنف (٧ / ٢٠٣).

(٣٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٠٢/٣)، ابن حبان، الثقات (١٨٢/٦)، المزي، تهذيب الكمال (٣٧٦/٥)، مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (١١٥٩)، الذهبي، الكاشف (٩٠٩)، ابن حجر، التقريب (١١٠٢).

(٣٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٩٦/٢)، المزي، تهذيب الكمال (٣٠٠/٤)، الذهبي، الكاشف (662)، مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال (٤١/٣)، ابن حجر، التقريب (794).

(٤٠) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٣٩٦/٢)، ابن حجر، تهذيب التهذيب (١/ ٤٤٣).

(٤١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، (٧٢/٢/ح١٢٤٥).

(٤٢) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (٢٠٥/٤/ح٣٦٣٠).

(٤٣) المباركفوري، عارضة الأحوذي (٤/ ٢٠٦)، ابن حجر، فتح الباري (١١٧/٣).

(٤٤) ابن عبدالبر، التمهيد (٣٢٦/٦).

(٤٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢١/٧).

(٤٦) النووي، المجموع (٢١٦/٥).

(٤٧) ابن حجر، فتح الباري (١١٧/٣).

(٤٨) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (٧٢/٢/ح١٢٤٥).

(٤٩) ابن حجر، فتح الباري (١١٦/٣-١١٧).

فهرس المصادروالمراجع

١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: طارق عوض الله. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد، تحقيق: محمد التائب، وسعيد أحمد أعراب. المغرب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.

٣. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السُنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤. أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٥. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

٦. أبو عبدالله البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٧. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٨. أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، السنن الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٩. أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢١هـ.

١٠. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، أبو بكر، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

١١. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢. أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، أبو بكر، البحر الزخار، البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨). ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م.

١٣. سليمان بن أحمد الشامي، الطبراني، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٤. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، الرياض، ١٤١٧ هـ-١٩٩٧م.

١٥. شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، الكبائر، دار الندوة الجديدة، بيروت.

١٦. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ.

١٧. عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).

١٨. عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، أبو محمد، الجرح والتعديل، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. ط١، حيدر آباد الهند: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

١٩. عبدالله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: مازن محمد السرساوي. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٠. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن.

٢١. محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢. محمد بن عيسى الترمذي، الجامع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.
٢٣. محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.
٢٤. يوسف بن عبد الرحمن المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

References

1. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. Taqrīb al-Tahdhīb. Ed. Ṭāriq ʿAwaḍ Allāh. 1st ed., Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1431 AH / 2010 CE.
2. Ibn ʿAbd al-Barr al-Qurṭubī, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Al-Tamhīd. Eds. Muḥammad al-Tāʾib and Saʿīd Aḥmad Aʿrāb. Morocco, 1394 AH / 1974 CE.
3. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Al-Sunan. Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya, Fayṣal ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī.
4. Al-Dāraqutnī, ʿAlī ibn ʿUmar. Al-ʿIlal al-Wāridah fī al-Aḥādīth al-Nabawiyyah. Ed. Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh al-Salafī. 1st ed., Dār Ṭayyibah, Riyadh, 1405 AH.
5. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. Dār al-Fikr.
6. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Al-Ṣaḥīḥ al-Musnad al-Mukhtaṣar. Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. 1st ed., Dār Ṭawq al-Najāh, Beirut, 1422 AH.
7. Al-Baghawī, Ḥusayn ibn Masʿūd. Sharḥ al-Sunnah. Al-Maktab al-Islāmī, Damascus-Beirut, 1st ed., 1403 AH.
8. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Al-Sunan al-Kubrā. Ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. 3rd ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1424 AH / 2003 CE.
9. Aḥmad ibn Ḥanbal. Al-Musnad. Eds. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, et al. 1st ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1421 AH.
10. Al-Khaṭīb al-Baghdādī, Aḥmad ibn ʿAlī. Tārīkh Baghdād. Ed. Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 1st ed., Dār al-Gharb al-Islāmī, 1422 AH / 2002 CE.
11. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1379 AH.
12. Al-Bazzār, Aḥmad ibn ʿAmr. Al-Baḥr al-Zakhkhār. Eds. Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh (vols. 1—9), ʿĀdil ibn Saʿd (vols. 10—17), Ṣabrī ʿAbd al-Khāliq (vol. 18). 1st ed., Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam, Madinah, 2009 CE.

13. Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. Al-Muʿjam al-Kabīr. Ed. Ḥamdī ibn ʿAbd al-Majīd al-Salafī. Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo, 2nd ed.
14. Al-Ṭayyibī, al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh. Al-Kāshif ʿan Ḥaqāʾiq al-Sunan. Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī. 1st ed., Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Mecca—Riyadh, 1417 AH / 1997 CE.
15. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Kabāʾir. Dār al-Nadwah al-Jadīdah, Beirut.
16. Al-Samʿānī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad. Al-Ansāb. Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad, 1st ed., 1382 AH.
17. Ibn Abī Shaybah, ʿAbd Allāh ibn Muḥammad. Al-Muṣannaf. Ed. Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. 1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1409 AH.
18. Ibn Abī Ḥātim al-Rāzī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad. Al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl. Ed. ʿAbd al-Raḥmān al-Muʿallimī al-Yamānī. 1st ed., Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad, 1372 AH / 1953 CE.
19. Ibn ʿAdī al-Jurjānī, ʿAbd Allāh ibn ʿAdī. Al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl. Ed. Māzin Muḥammad al-Sarsāwī. 1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1434 AH / 2013 CE.
20. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Al-Tārīkh al-Kabīr. Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, Hyderabad.
21. Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. ʿĀriḍat al-Aḥwadhī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
22. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. Al-Jāmiʿ. Eds. Aḥmad Muḥammad Shākir and Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. 2nd ed., Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, Egypt, 1395 AH.
23. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj. 2nd ed., Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1392 AH.
24. Al-Mizzī, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān. Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl. Ed. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf. 1st ed., Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1400 AH.